

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238787

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-238787-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد / المكلف
 المستأنفة
 المستأنف ضده
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/01/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/20م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-204697) الصادر في الدعوى رقم (1-204697-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رواتب أبناء الشريك) لعام 2021م بمبلغ 141,953 ريال.
- 2- تعديل إجراء المدعى عليها في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام 2021م، وذلك بقبول حسم مبلغ 1,400 ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- إثبات انقضاء الخصومة في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (مصاريف تجديد الإقامة لأبناء الشريك) لعام 2021م، بمبلغ 4,400 ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238787

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-238787-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحيي بأنه وفيما يخض بند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم) (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) (عام 2021م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإخضاع الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم غير النظامية بمبلغ (141,953) ريال كما تم اخضاع المصاريف المدفوعة لهم بإجمالي قيمة (28,000) ريال، بالإضافة إلى أن المبالغ المدفوعة للمالك وأبنائه تعد مبالغ ضمن الرسوم الحكومية لتجديد إقامات ورخص العمل للمالك وأبنائه، كما تفيد الهيئة بأن دائرة الفصل مصدره القرار محل الاستئناف انتهت إلى تعديل البند أعلاه، وتؤكد الهيئة على أن ما أوردته دائرة الفصل في حيثيات قرارها بأن المصاريف متعلقة في النشاط من باب العرف المهني مجانب للصواب ووجه ذلك أن تلك الرسوم الحكومية هي عبارة عن تجديد إقامة لعائلة الشريك ... بمبلغ (4,720) ريال وعائلة ابن الشريك ... بمبلغ (18,880) ريال وبالتالي فهي مصاريف غير جائزة الحسم لكونها تتعلق بعائلاتهم مما تكون معه تلك المصاريف غير مرتبطة بالنشاط كما توضح الهيئة بأنها سبق وأن قبلت حسم الرسوم الحكومية المدفوعة عن المالك ... وعن ابنه ... في مرحلة الاعتراض بقيمة (4,400) ريال وأن نسخ إيصالات السداد البنكية المستند عليها في قرار الفصل هي بالواقع للمالك ... وابن ... لذا ترى الهيئة عدم صحة قبول دائرة الفصل للبند أعلاه كما أنه لم يتضح كيفية توصّل دائرة الفصل لمبلغ (1,400) ريال إذ أن نسخ إيصالات سداد البنكية اجماليها بقيمة (2,800) ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/01/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 14:01 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238787

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-238787-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم) (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام 2021م) وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائر حسمها على "أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات" كما نصت الفقرة رقم (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة". كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما تقدم، وحيث يتضح من حيثيات القرار المستأنف عليه عدم صحة تعديل إجراء الهيئة بقبول حسم جزء من المصروف والذي قد سبق أن قبلته الهيئة مما أدى إلى ازدواج في الحسم، حيث أن ... و... موظفين بالشركة وبالتالي تعتبر مصاريف تجديد الإقامة إلزامية ومجبرة للنشاط حيث أنها مرتبطة بتحقيق الدخل (كما هو حال بقية الموظفين) كما أنها مدفوعة لجهة حكومية وليست للملاك وأقاربهم شخصياً، وهو الأمر الذي أوضحته الهيئة في مذكرتها المقدمة أمام دائرة الفصل بقبولها رسوم التجديد الخاصة بهم وحسمها كونها مصروفات لازمة للنشاط ودفعت للجهات الحكومية بمبلغ 4,400 ريال، أما الرسوم المتعلقة بالمرافقين (أفراد العائلة) كونهم غير مرتبطين بالنشاط فقد رأت الهيئة رفضها وعدم حسمها بمبلغ 23,600 ريال لعدم ارتباطها بالنشاط، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم) (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام 2021م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238787

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-238787-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-204697) الصادر في الدعوى رقم (1-204697-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام 2021م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.